

عمدة القاري

اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لأنه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن (قلت يعكر عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد أنه قال النفخ في الصلاة كلام وروي عنه أيضا بإسناد صحيح أنه قال والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين C وفرق أصحابنا في النفخ بين أن يبين منه حرفان أم لا فإن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال أبو يوسف لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف وهو قول أف وقال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وأنه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما أف وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال الأبهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن أصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة في شرح المذهب ثم أنه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والأصل أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا .

236 - (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال إن ا□ قبل أحدكم فإذا كان في صلاته فلا يبزقن أو قال لا يتنخنن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر Bهما إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فإنه أخرجه هناك عن عبد ا□ بن يوسف عن مالك عن نافع إلى آخره ولفظه هناك رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن ا□ قبل وجهه إذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله قبل أحدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي مقابل قوله أو قال لا يتنخنن وفي رواية الإسماعيلي لا يبزق بين يديه وقال الكرمانبي وفي بعض الرواية ولا يتنخنن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله فحتها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناها واحد قوله وقال ابن عمر إلى آخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن

وفي رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق اسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن أحدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روي عن أنس مرفوعا .

237 - (حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس B عن النبي قال إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى) .

مطابقته للترجمة أكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لأن فيه إباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث أيضا قد مر في باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي إن المؤمن إذا كان في الصلاة وإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ورواه أيضا عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد مر الكلام في أحاديث أنس هناك مستوفي بجميع ما يتعلق